

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 994

السنة 43

15 مارس 2001

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 20 - 2001 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بامر قانوني على	2001/1/ 25
الاتفاق المعدل رقم 1 للاتفاقية الخاصة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة و الناجم والمبرمة بتاريخ 23 ديسمبر 1998.	176
قانون تأهيل رقم 22 - 2001 يسمح طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بامر قانوني على انشاء وكالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط	2001/1/ 28
قانون رقم 23 - 2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية الدولية رقم 182 بشأن حظرة أسوء أشكال عمل الاطفال الاجراءات الفورية للقضاء عليها.	2001/1/ 28
	176

2001/1/28	قانون رقم 24 - 2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعملات في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية.	177
2001/1/28	قانون رقم 25-2001 يلغي ويحل محل القانون رقم : 2000/03 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000 يقضي بتمديد البرنامج التعاقدى الثالث الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك)	177
7 فبراير 2001	قانون رقم 28-2001 صادر بتاريخ يتعلق بانتخاب النواب بالتمثيل النسبي.	178
2001/1/7	قانون 30-2001 يتعلق بتمويل الاحزاب السياسية	179

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

	نصوص مختلفة:	
24 ديسمبر 2000	مرسوم رقم 153-2000 يقضي بتعيين سفير - مندوب للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليونسكو.	180
21 ونوفمبر 2000	مرسوم رقم 124 - 2000 يقضي بالصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور - بأمر قانون على اتفاقية الفرص الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق لاوس للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية	180

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

	نصوص مختلفة:	
11 نوفمبر 2000	مرسوم رقم 135-2000 لتتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المدرسية الوطنية للتعليم البحري والصيد (م د ب ص).	180

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

	نصوص مختلفة:	
7 فبراير 2001	مرسوم رقم 02-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 79 للبحث عن الماس في منطقة أرويديل (ولاية تيرس زمور).	181
26 يوليو 1999	مرسوم رقم 067-99 يقضي بقبول شركة اويك الاستثمارية ش.م في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات	183

وزارة التنمية الريفية و البيئة

	نصوص مختلفة:	
10 مايو 2000	مقرر رقم 4211. يقضي باعتماد تعاونية تدعى شركة التعاون للقرى التابعة لمقامة الفيضية/ مقامة/ دركل.	
08 يناير 2001	مقرر رقم 12. يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية حرجية تدعى جيكي/ صند/ لوباي/ مقامة/ دركل	

22 يناير 2001 مقرر رقم 57 يقضي باستمداد تعاونية زراعية نسوية تدعى ميمونا/ قرية حويو، مقامة/ جردن
وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية:

31 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 165-2000 يتضمن عدة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وصلاح الإداري

2000/12/18 قرار رقم 819 يقضي باقتناء ودية من سلك مساعدي الدولة

2001/1/03 مقرر رقم 07 يقضي بتعيين وترسيم مرشد في الاقتصاد

2000/9/10 مقرر رقم 428 يقضي بتسوية التوسعية لإدارية موظف

2001/02/25 مقرر رقم 088 يقضي بتعيين استاذ تعليمي عادي

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

2000/10/2 مقرر رقم 716 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة عرفات ولاية انواشوط

3 - إشعارا

4 - إعلانات

1 _ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 20 - 2001 صادر بتاريخ 25/1/2001 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على الاتفاق المعد رقم 1 للاتفاقية الخاصة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والفرقة الوطنية للصناعة

والتأجيم والبرومة بتاريخ 23 ديسمبر 1998

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين مايو ويونيو 2001 . بالمصادقة بامر قانوني على الاتفاق رقم 1 للاتفاقية الخاصة بالوقفة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والفرقة الوطنية للصناعة والتأجيم بتاريخ 23 ديسمبر 1998

ويهدف هذا التعديل ال خفض النفقة الوطنية للعمامة والتأجيم ال القانون العام بالنسبة للفرانس على القومية العنفة والتخلي عن النظام الجرافي المحدد في الاتفاقية الخاصة .

المادة 2: سيقدم مشروع قانون التأهيل القاضي بمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الأولى اعلاء امام البرلمان في أجل اقصاه 30 يونيو 2001

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تأهيل رقم 22 - 2001 صادر بتاريخ 28/1/2001 يسمح طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على انشاء وكالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين مايو ويونيو 2001 بالمصادقة بامر قانوني على انشاء وكالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط ..

المادة 2: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الأولى اعلاء امام البرلمان وذلك في أجل اقصاه 30 يونيو 2001

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 23 - 2001 صادر بتاريخ 28/1/2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على مشروع القانون يتعلق بالاتفاقية الدولية رقم 186 بشأن حظر أسوء اشغال عمل الاطفال الاجراءات الفورية للقضاء عليها بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية رقم 186 بشأن حظر أسوء اشغال الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

التعاقدى التباث باستثناء الترتيبات التى تم تعديلها بموجب هذا القانون .

المادة 3 : تخضع (شومك) لدفع مبلغ جزافى سنوى قدره 380,000,000 (ثلاث مائة وثمانون مليون) اوقية مقابل الحقوق والرسمو الجمركية والاستهلاكية المتعلقة بالاستيراد والمفروضة على التجهيزات والسيارات وقطع الغيار والمحروقات المستوردة لصالحها .

المادة 4 : لا يجوز ان يكون مستوى الوضرات الواجب اعتبارها لقياس قدرات (شومك) خلال الفترة المنصوص عليها فى المادة 2 اعلاه اقل من المستوى المحدد للسنة الاخيرة من البرنامج التعاقدى الثالث .

المادة 5 : تظل ترتيبات البرنامج التعاقدى الثالث التى لم يقع تعديلها بموجب هذا القانون سارية المفعول .

المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم : 2000/013 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000
المادة 8 : يبشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العاقبة ولد محمد خونه

قانون رقم 28-2001 صادر بتاريخ 7 فبراير 2001 يتعلق بانتخاب النواب بالتفصيل النفسى .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وبعد اعلان المجلس السنورى مطابقة القانون السنورى يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى :

المادة الاولى : تعدل وتكمل احكام المواءم 17، 22، 23 و 25 من الامر القانونى رقم 91، 28، 0 بتاريخ 7 اكتوبر 1991

قانون رقم 24 - 2001 صادر بتاريخ 28/1/2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 100 بشأن مساواة العمال و الماملات فى الاجر عن عمل نوى قيمة متساوية .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى :
المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 100 بشأن مساواة العمال و الماملات فى الاجر عن عمل نوى قيمة متساوية .

المادة 3 : يبشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العاقبة ولد محمد خونه

قانون رقم 25-2001 صادر بتاريخ 28/1/2001 يلغى ويحل محل القانون رقم : 2000/013 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000 يقضى بتعديل البرنامج التعاقدى الثالث الموقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموزنبية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك)
بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى :

المادة الاولى : تعدد فترة البرنامج التعاقدى الثالث بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموزنبية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء ، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم : 96/006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1996 .

المادة 2 : يسرى نفاذ التعميد اعتبارا من فاتح يناير 2001 .
ينتهى بانقضاء اجراءات خصمة اصول الكهرباء لشومك .
وشمل التعميد كافة الترتيبات المنصوص عليها فى البرنامج

الجزء	المادة	الموضوع
المادة	13	13
المادة	14	14
المادة	15	15
المادة	16	16
المادة	17	17
المادة	18	18
المادة	19	19
المادة	20	20
المادة	21	21
المادة	22	22
المادة	23	23
المادة	24	24
المادة	25	25
المادة	26	26
المادة	27	27
المادة	28	28
المادة	29	29
المادة	30	30
المادة	31	31
المادة	32	32
المادة	33	33
المادة	34	34
المادة	35	35
المادة	36	36
المادة	37	37
المادة	38	38
المادة	39	39
المادة	40	40
المادة	41	41
المادة	42	42
المادة	43	43
المادة	44	44
المادة	45	45
المادة	46	46
المادة	47	47
المادة	48	48
المادة	49	49
المادة	50	50
المادة	51	51
المادة	52	52
المادة	53	53
المادة	54	54
المادة	55	55
المادة	56	56
المادة	57	57
المادة	58	58
المادة	59	59
المادة	60	60
المادة	61	61
المادة	62	62
المادة	63	63
المادة	64	64
المادة	65	65
المادة	66	66
المادة	67	67
المادة	68	68
المادة	69	69
المادة	70	70
المادة	71	71
المادة	72	72
المادة	73	73
المادة	74	74
المادة	75	75
المادة	76	76
المادة	77	77
المادة	78	78
المادة	79	79
المادة	80	80
المادة	81	81
المادة	82	82
المادة	83	83
المادة	84	84
المادة	85	85
المادة	86	86
المادة	87	87
المادة	88	88
المادة	89	89
المادة	90	90
المادة	91	91
المادة	92	92
المادة	93	93
المادة	94	94
المادة	95	95
المادة	96	96
المادة	97	97
المادة	98	98
المادة	99	99
المادة	100	100

قانون رقم 30-2001 صدر بتاريخ 27/12/2001 يتعلق
بتعديل الاجراءات الانتخابية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
بعد اعلان المجلس الدستوري مطابقة القانون للشعور
بمدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: تعدل وتضمن حدود المادة 20 من الامر القانوني
رقم 024.91 الصادر بتاريخ 25 يناير 1991 المتعلق
بالاجراء الانتخابية والعدل بالقانون رقم 014.94 الصادر
بتاريخ 12 يوليو 1994 كما يلي:
المادة 2: يمكن للاجراء الانتخابية الجديدة قانون ان
تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يحدد مبلغها في قانون
التالية
تتحون هذه المساعدة من

- مساعدة مالية تجدد حسب عدد الاموات التي حصلت
عليها الاجراء الانتخابية في الشروط الاوان الاخر انتخابات
بلدية، يتم الحصول على الغترب المطبق بتوزيع المبلغ
المسوح وفق القانون المالية على عدد الاصوات المبر عنها
وطنيا وتغرب النتيجة في الاصوات التي حصل عليها
الحزب
- اعانة جزافية مبلغ خمسة ملايين اوقية للاجواب التي
حصلت على 1/1 على الاقل من الاصوات المعتبر عنها في آخر
انتخابات بلدية

مادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال في
الجريدة الرسمية ويصدق باختياره قانونا للدولة،

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

ملحق المادة من القانون المتعلق بانتخاب النواب
المحدد لتوزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة

التخابية

عدد المقعد	الدائرة	النواب
2	البلدية	الحوض الغربي
2	مرزق	
1	حكي	
2	بسنحو	
1	ولان	
2	تيمبغه	
2	عمون	الحوض الغربي
1	تمشط	
2	الطيطان	
2	فديتي	
2	فيمه	لعمديه
1	بوميد	
2	بن زويل	
1	كرو	
2	لخوصه	
2	كهيبي	كوكوك
2	مقامه	
2	اسون	
1	مولنا	
2	الان	لوراكنه
2	بوري	
1	بابي	
1	امان	
2	معلمه لاجار	
2	روفر	ارازوة
2	يتلميت	
1	واد الياق	
1	المقرنة	
1	كر مسين	
2	اركيبر	
2	اطار	انرار
1	شقيط	
1	اوجنت	
1	وانان	
3	انواينيو	ناخلت انواينيو
2	كحجه	تحات
1	المجرية	
1	تيفيت	
3	سيليبي	كيماعه
2	ولد ينج	
1	اروزرات	تيرس زومور
1	افسيرك	
1	بيتر ام الكرين	
1	اكوجنت	البيطري
11	انواكشوط	انواكشوط
81	45	المجموع

المادة الأولى: يعادق بامر قانوني ، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية في الفترة ما بين نوفمبر - ديسمبر 2000 . على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في أفيان بين حكومة الجمهورية الإسلامية اليربانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ببلغ أربعة ملايين (4.000.000) دولار أمريكي ، مخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - الرحلة الثانية.

المادة الثانية: سيقم الرسوم القضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2000

المادة الثالثة : سيقتض هذا الرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 135-2000 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2000 للتعين تعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة المديرية الوطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص) المادة الأولى: يعين رئيس واعضاء مجلس إدارة المديرية الوطنية للتعليم البحري والصيد على النحو التالي:

الرئيس : احمدو ولد احمدو مدير التعاون والتعاون الادارية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

الاعضاء :

- 1- الشيخ ولد خالد ، مدير البحرية التجارية مغضلا لوزارة الصيد والاقتصاد البحري .
- 2- احمدو ولد محمد فال ، المدير الاداري والمالي مغضلا لوزارة المالية.
- 3- المختار ولد محمد يحيى ، مدير التنمية الاجتماعية مغضلا لوزارة التعاون الاقتصادية والتنمية .

2_ مراسيم ، مقررات ، قرارات

وزارة التعاون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 153-2000 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2000 يقضي بتعيين سفير - مندوب للجمهورية الاسلامية اليربانية لدى اليونسكو

المادة الأولى: يتم تعيين السيد/محمد ولد سيدياتي قانوني بوصفه سفير - مندوب دائم للجمهورية الاسلامية اليربانية لدى منظمة اليونسكو بباريس.

المادة الثانية: يفتخر هذا الرسوم الذي يقرر نافذ اعتبارا من 13 دجمبر 2000م في الجزيرة الرسمية للجمهورية الاسلامية اليربانية ويبلغ جيشا دعت الحاجة.

مرسوم رقم 124-2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 يعفي بالصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور ، بامر قانون على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في أفيان بين حكومة الجمهورية الإسلامية اليربانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والتعلق بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - الرحلة الثانية

أن رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على:

قانون التأهيل رقم 034-2000 بتاريخ 16 يوليو 2000 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور ، بالصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في أفيان ، بين حكومة الجمهورية الإسلامية اليربانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، والتعلق بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - الرحلة الثانية.

يرسم

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها
9.804 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20،
21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 42 ذات الاحداثيات

التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	195.000	2.668.000
2	29	195.000	2.690.000
3	29	196.000	2.690.000
4	29	196.000	2.720.000
5	29	197.000	2.720.000
6	29	197.000	2.775.000
7	29	198.000	2.775.000
8	29	198.000	2.800.000
9	29	230.000	2.800.000
10	29	230.000	2.758.000
11	29	232.000	2.758.000
12	29	232.000	2.755.000
13	29	235.000	2.755.000
14	29	235.000	2.753.000
15	29	240.000	2.753.000
16	29	240.000	2.748.000
17	29	247.000	2.748.000
18	29	247.000	2.744.000
19	29	253.000	2.744.000
20	29	253.000	2.740.000
21	29	259.000	2.740.000
22	29	257.000	2.736.000

4- عبد الله ولد بيكر، مدير التكوين المهني ممثلا لوزارة
الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

5- محمد محمود ولد ميمون، مدير التعليم الفني ممثلا
لوزارة التهييب الوطني.

6- محمد ولد التلويميت، ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد.

7- بوبو افال صنب نور، ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد.

8- محمد المختار ولد الامام، ممثلا للاتحادية الوطنية
للصيد.

9- سيد احمد ولد عبيد ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد.

10- عبد الله ولد سيدي عالي، ممثلا لعمال المدرسة الوطنية
للتعليم البحري والصيد.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 02-2001 صادر بتاريخ 7 فبراير 2001 يقضي
بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 79 للبحث عن الماس في
منطقة آرويديل (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس
دايموند ماينينل كور بوريشن المحدودة

مادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م" رقم 79 للبحث عن
الماس لصالح شركة ركس دايموند ماينينل كوربوريشن
المحدودة التي مقرها في 56. تامبرانص ستريت
اسويت 700. تورونتو، او نتاريو M5H3V5 كندا، لمدة
ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا
المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آرويديل (ولاية
تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها الى
مالانهاية في الاعماق للتقيب والبحث عن الماس.

الجزائي بقيمة اربعمائة الف (400.000) اوقية والاتاوة
المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية /حم 2 ذي
مايساوي اربعة ملايين وتسعمائة والفي (4.902.000)
اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين
المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح
لدى الخزينة العمومية
المادة 5: يجب على شركة ركيس، في حالة تكافؤ شروط
الجودة والاسعار، ان تكتتب، بحفاة اولوية، عمالا
موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين
المادة 6: يخلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 067-99 صادر بتاريخ 26 يونيو 1999 يقضي
بقبول شركة اويك الاستثمارية ش.م في نظام المقاولات ذات

الاولوية في قانون الاستثمارات
المادة الاولى: تعتمد "شركة اويك الاستثمارية ش.م" في نظام
المقاولات ذات الاولوية السورادة في الامر القانوني رقم
89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون
الاستثمارات، لانجاز وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة
وتعبئة الاسماك.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية:
أ- المزايا الجمركية:
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا
المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والسواد
والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة
ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب
والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاضع
للمواد الأتفة المذكورة.
ب- المزايا الجبائية:

23	29	264.000	2.736.000
24	29	264.000	2.733.000
25	29	269.000	2.733.000
26	29	269.000	2.730.000
27	29	274.000	2.730.000
28	29	274.000	2.726.000
29	29	280.000	2.726.000
30	29	280.000	2.722.000
31	29	287.000	2.722.000
32	29	287.000	2.717.000
33	29	294.000	2.717.000
34	29	294.000	2.713.000
35	29	300.000	2.713.000
36	29	300.000	2.708.000
37	29	308.000	2.708.000
38	29	308.000	2.702.000
39	29	317.000	2.702.000
40	29	317.000	2.697.000
41	29	322.000	2.697.000
42	29	322.000	2.668.000

المادة 3: ولانجاز هذا البرنامج تلتزم شركة ركيس
بتخصيص ما لا يقل عن مائة وخمسين الف (150.000)
دولار امريكي أي ما يعادل حوالي سبعة وثلاثين مليوناً
وخمسة الف (37.500.000) اوقية.
يجب ان تعد شركة ركيس محاسبة على المستوى الوطني
لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في
مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ركيس فور الاشعار بهذا المرسوم
ان تسد طبقاً للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم

المادة 3 : تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة والييد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا .

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات .

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولنة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي .

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض لجبائي
السنة الأولى	750٪
السنة الثانية	750٪
السنة الثالثة	750٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د-الدخول الى السوق الوطنية

في حالة انقراض مؤهل للأسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

هـ _ مزايا متمثلة بالتصدير :

_ الترخيص بفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني .

وسيرتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنذار والتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 4211، صادر بتاريخ 10 مايو 2000، يقضي باعتماد تعاونية تدعى شركة التعاون للقرى التابعة لمقامة الفيضية/ مقامه/ كركل

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة شركة التعاون للقرى التابعة لمقامة الفيضية/ مقامه/ كركل / طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 / يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كركل.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4: تعتبر اللوازم والتهييزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب انجاز المشوع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في اجل اقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 اعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق مائتين واحد عشر (211) فرصة عمل دائمة من بينها ستة (6) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
الرياضة

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 165 - 2000 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000

يتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
وللاصلاح الإداري.

المادة الأولى : تلغى المواد ثلاثة (3) وأربعة (4) من المرسوم

رقم 061 93 بتاريخ 24 إبريل 1993 . وترتيبات المرسوم

رقم 081-94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المذكور أعلاه

. وتحل محلها ترتيبات المادة الثانية (2) التالية :

المادة الثانية : يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

وللاصلاح الإداري . الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويعين

الأعضاء من بينهم نائبا للرئيس .

تتم تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح

الإداري على النحو التالي :

1- ممثلو الإدارة

- مستشار مكلف بالتشريع لدى الأمانة العامة للحكومة .

- مستشار مكلف بمكتب التنظيم والمناهج لدى الأمانة

العامة للحكومة

- مدير الوظيفة العمومية

- مدير الميزانية والحسابات لدى وزارة المالية

مقرر رقم 12 . صادر بتاريخ 08 يناير 2001 . يقضى
باعتماد تعاونية زراعية رعوية حرجية تدعى جيكي/
صنك/ لوباي/ مقامه/ كركل

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية الحرجية
المسماة جيكي/ صنك/ لوباي/ مقامه/ كركل طبقا للمادة 36
من الباب السادس من القانون رقم 67 /171 الصادر بتاريخ
18 / يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر
بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون .

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة
ولاية كركل .

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 57 . صادر بتاريخ 22 يناير 2001 . يقضى
باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى صمبو/ قرية كوبو/
مقامه/ كركل .

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية النسوية المسماة
صمبو/ قرية كوبو/ مقامه/ كركل طبقا للمادة 36 من الباب
السادس من القانون رقم 67 /171 الصادر بتاريخ 18 /
يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ
21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون .

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة
ولاية كركل .

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- مادة الأولى : يعين وزير سيم السيد محمد الحبيب ولد شيمو ميون بتاريخ 64/12/31 إعلان ميلاد رقم 63 بتاريخ 97/1/12 حاصل على شهادة مرفق في الاقتصاد الوطني من المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي بجهدي مرشفا في الاقتصاد الوطني درجة ثانية رتبة أول (ع 4831) بدون اقامة وذلك اعتبارا من 90/3/27 من ناحية الاقليمية ومن 99/2/13 من ناحية الراتب.
- مادة الثانية : يفسر هذا القرار في الجريمة الرسمية
- مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 2000/9/10 يقضي بتسمية لوجعية الادارية لوظف
- مادة 1 : يوضع السيد/ محمد ولد الحبيب ولد لثامو مرشد في الاقتصاد الوطني الرقم الاستدلالي S 1409 - الدرجة الثانية لرتبة اولى الاملاحة القيسية (480) منذ 1990/03/27 في وضعية تدرية بتبعة تجريد مستقن في المنصب التدرجي بتفويت والترابي (سورب) وذلك اعتبارا من 1994/03/07
- مادة 2 : قضى : اعتبارا من 1996/06/29 . فترة تدرية لمضي
- مادة 3 : يفسر هذا القرار في الجريمة الرسمية
- مقرر رقم 088 بتاريخ 2001/02/25 يقضي بتعيين السيد تميمي علي
- مادة الأولى : يعين السيد محمد محمود ولد بيهب رقم الاستدالي 28939 والاستة تميمي ثابوي رتبة ثانية (ع ق 970) منذ 1992/6/15 . حاصل على شهادة اعدادية مرابي
- مرسوم في برونيا . استنادا لمغرب في التميمي مستوى 1ا رتبة اول (ع ق 1010) وذلك اعتبارا من 92/1/1

- مدير الدراسات والبحوث لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتمهية

- مدير المدرسة الوطنية لادارة

- مدير الأشخاص لدى وزارة الصيد البحري الوطني .

- مدير الأشخاص لدى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

2- ممثل العدل :

- الامين العمومي لاجداد العدل بوزارة العدل

- الامين العمومي لادارة العدل بوزارة العدل

- الامين العمومي لادارة العدل بوزارة العدل بوزارة العدل

- الامين العمومي لادارة العدل بوزارة العدل

- الامين العمومي لادارة العدل بوزارة العدل

- الامين العمومي لادارة العدل بوزارة العدل

- الامين العمومي لادارة العدل بوزارة العدل

- الامين العمومي لادارة العدل بوزارة العدل

الادارة 3 : يختلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والندوات و

التي يرضه بتطبيق هذا المرسوم الذي سيقدر في الجريمة

الرسمية

قرار رقم 819 صادر بتاريخ 2000/12/18 يقضي بتفويت

وحدة من سلك مسعودي الدورية

الادارة الاولى : تم اقتناء المسيرة باسمية بابت السيد محمد

على الآلة القوية من المجموعة الاولى لسرعة الادارة وذلك

اعتبارا من فاتح اكتوبر 1994 لحساب قيمة بركة الحد

الوطني

مادة 2 : يخلف قائد اركان الجرس الوطني بتمهيد هذا

القرار الذي يفسر في الجريمة الرسمية

مقرر رقم 07 صادر بتاريخ 2001/1/03 يقضي بتعيين

وترسيم مرشد في الاقتصاد

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التمديلات المدخلة على النظم الأساسي للجمعية المذكورة ويحل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 09/8.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بـ: جمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية.

مقر الجمعية: الوالدات.

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تتعلق الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمد عبد الله - 1954 الصادر

الهيئة:

الأمين العام: صليحي ولد عبد الرحمن

أمين الخريفة: داداه ولد عني حني

ومن رقم 0038 بتاريخ 14 مارس 2001 بإعلاء عن جمعية تسمى رابطة أبناء التلامذة بمقظمة الريفيش (التعاون).

يسمى وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المبيين أدناه وبملا

بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحساني

الجمعية التي توجبه القرائين والأنظمة المتألفة وخصوصا

التي مبنية في الخريفة الرسمية وفق مقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 09/8.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بـ: جمعيات

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التمديلات المدخلة على النظم الأساسي للجمعية المذكورة

ويحل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 09/8.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بـ: جمعيات

أهداف الجمعية: دعم السلطات للقيام بخدمات التربوية.

مقر الجمعية: الوالدات

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تتعلق الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد الطالب

الأمين العام: محمد ولد التويش

هيئة الخريفة: الرسول ولد أحمد طالب.

مدة تسيير: سنتين (2)

بمادة تلبية: يفتقر هذا القرار في الخريفة الرسمية

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

لحموس مختلفة:

مقرر رقم 716 صادر بتاريخ 20/02/2000 يقضي بإنشاء

معهد إسلامي في مقامة عرقات ولاية الوالدات

بمادة 1: يرخص السيد/سيد أحمد ولد محمود، بتسيير معهد

إسلامي في مقامة عرقات ولاية الوالدات يدعى:

معهد أحمد زروق ولد بلمشم

بمادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والتربية

بمادة 3: يعيّن السيد/سيد أحمد ولد محمود مسؤولا عن

توجيه الثقافي والخدمي بالمعهد.

بمادة 4: يوظف الأمين العام لـوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي ووالي الوالدات في فهم يخدمه بهذا القرار

التي يصرح في الخريفة الرسمية

3- إعلانات

ومن رقم 0611 بتاريخ 10 يونيو 1999 بإنشاء عن جمعية

تسمى خريفة:

يسمى وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المبيين أدناه وبملا

بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحساني

الجمعية التي توجبه القرائين والأنظمة المتألفة وخصوصا

التي مبنية في الخريفة الرسمية وفق مقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 09/8.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بـ: جمعيات

وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية مقر الجمعية: انواكشوط مدة صلاحية الجمعية غير محدودة تشكيل الهيئة التنفيذية: الرئيس: عيدا الله ولد أحمد الأمين العام: الشيخ التجاني ولد باب الأمين الخزينة: محمد محمود ولد أحمد أمين انواكشوط 1970 تعليمية 1971 الأمين انواكشوط 1970

ومل رقم 00148 بتاريخ 26 مارس 2001 بإعلانه عن جمعية تسمى جمعية الإدارة لمحاربة القتر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد الداه ولد عبيد الحليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الروصل الحسني العناية التي توجبها القوانين والأنظمة الساندة وخموصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للتعليمات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يعرج لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعليمات المدخلة على النظم الأساسي للجمعية المذكورة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشعارات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشعارات وشراء الأعداد، الرجاء الإصطال بجمعية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نو انكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نو انكشوط	الاشتراكات العادية الاشتراك مباشر الدون المغاربية : 40000 أوقية الدون الخارجية : 50000 أوقية شراء الأعداد فن الصفحة : 2000 أوقية
لا تتصل الإدارة بيه مسؤولية في ما يتعلق بالإعلانات		

نشر المديرية العامة للتشريع والنشر
الوزارة الأولى